قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء صندوق الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة الخزانة صندوق الطوارئ يمول من الموارد غير العادية وتجمع فيه الأموال الآتية :

(١) قيمة التبرعات والمعونات والهبات التى ترد من الأفراد أو الهيئات والمؤسسات أو الوحدات الاقتصادية ، وكذا التى ترد من الدول العربية أو الهيئات أو المنظمات الأجنبية .

(٢) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق .

(٣) الموارد الأخرى التى تحدد بقرار من وزير الخزانة بعد موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية .

مادة ٢ ــ تستخدم أموال الصندوق فى مواجهة احتياجات الطوارئ وفقا لما يحدده قرار يصدر من وزير الخزانة بعد موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨

فى شأن جواز مد مدة خدمة بعض العاملين بجامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام الدراسى إلى نهايته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجوز بقرار من وزير شئون الأزهر مد خدمة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ومفتشى وشيوخ وكلاء وناظر ومدرسى المعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام الدراسى وذلك حتى نهايته

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٨ لسنة ١٩٦٨

فى شأن إجراءات تنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛